The Role of Supreme Court Jurisprudence in Controlling Foreign Executive titles: Selected Examples from Supreme Court Decisions

Received: 13/01/2025; **Accepted:** 18/12/2025

د. عادل بيطام*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1

دور الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في بسط الرقابة على السندات التنفيذية الأجنبية :نماذج مختارة من قرارات المحكمة العليا

ملخص

تهدف الدولة الجزائرية من خلال تنفيذ السندات الأجنبية إلى الحصول على نفس المعاملة لسنداتها الوطنية في الدول الأجنبية، وإعمال هذا المعيار يخضع السند لفكرة الحق المكتسب واحترام المعاملات والعلاقات بين الدول واستمراريتها وتحقيق فكرة العدالة، وذلك دون المساس بسيادة الدولة ونظامها العام، وتتدخل المحكمة العليا من خلال قراراتها لبسط الرقابة على السندات التنفيذية الأجنبية وسد الثغرات القانونية للتطبيق السليم للقوانين الأجنبية داخل التراب الوطني.

الكلمات المفتاحية:

الاجتهاد القضائي؛
المحكمة العليا؛
سندات تنفيذية أجنبية؛
قرارات؛
رقابة.

Abstract

The Algerian government, by enforcing foreign titles, aims to ensure that its own national titles are treated equally in other countries. This approach is based on the idea of respecting established rights, honoring the relationships between nations, and upholding justice while still protecting the country's sovereignty and public order. The Supreme Court plays an important role in overseeing the recognition of foreign enforceable titles, filling any legal gaps, and ensuring that foreign laws are applied correctly within Algeria.

Keywords:

Jurisprudence;
Supreme Court;
Foreign Executive Titles;
Decisions;
Control.

* Corresponding author e-mail: bitamadel@gmail.com

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2025.

المقدمة

أدى الانفتاح الحضاري والثقافي والاقتصادي الناتج عن التحولات في العلاقات الدولية إلى خلق مصالح ومعاملات مختلفة بين الأفراد في إطار القانون الدولي الخاص باعتبار الجنسية هي الركيزة المكونة له في المقام الأول. إن الأصل العام في تنفيذ الأحكام والقرارات ومختلف السندات التنفيذية هو تنفيذها في بلد الإصدار، ومتى تضمنت عنصرا أجنبيا فإنها تخضع في تنفيذها لقواعد القانون الدولي الخاص لبلد التنفيذ الأجنبي وهذا تفاديا لتكرار الخصومة. والسندات التنفيذية الأجنبية تخضع من حيث المبدأ إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية باعتبارها تسمو على القانون الداخلي، كما ينبغي ألا تتعارض مع السندات التنفيذية الجزائرية، وتطبيقاً لمعيار الرقابة على السندات الأجنبية فإن المشرع الجزائري يعترف بالسند الأجنبي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، متى أمهر السند بالصيغة التنفيذية سواء أكانت هذه السندات أحكاماً أم قرارات، أوامر قضائية استعجالية أم أوامر ولائية طالما تعتبر في البلد الذي صدرت فيه سنداً تنفيذيا، كما يجب التنويه إلى أن هاته السندات تخضع إلى شروط محددة قانونيا يجب مراعاتها وإلا فمصيرها عدم القبول. وتختص المحكمة المنعقدة بمقر المجلس دون غيرها بمراقبة الحكم أو السند الأجنبي ومنحه الصيغة التنفيذية. وللمحكمة العليا كجهة قضائية رقابية دور هام في بسط هذه الرقابة، من خلال القرارات التي تصدرها في إطار الاجتهادات القضائية للوقوف على مدى التطبيق الصحيح للقانون من طرف القضاء على هاته السندات خدمة للصالح العام، فدورها الحقيقي تكملة النقص في القانون، إذ نجدها تتصدى من خلال قراراتها للغموض والإبهام في التنفيذ السليم للسندات الأجنبية، إذ تعمل على توضيح صحيح الإجراءات لتنفيذ السندات الأجنبية على الإقليم الوطني الجزائري بصورة قانونية مع مراعاة مبدأ سيادة الدولة و مبدأ الحفاظ على العلاقات الدولية لغرض تحقيق العدالة وانصاف المتقاضين.

إشكالية الدراسة:

تعتبر السندات الأجنبية إحدى الأدوات القانونية الهامة في العلاقات الدولية التجارية والاقتصادية، حيث تتيح للدول تنفيذ الأحكام الصادرة في دول أخرى على أراضيها، مما يعزز التعاون القانوني بين الدول. وفي الجزائر، تتجسد هذه الفكرة في تنفيذ السندات الأجنبية بما يضمن معاملة سندات الدولة الوطنية في الخارج بالمثل.
إلا أن هذه العملية تثير العديد من التحديات القانونية والسياسية، لعل أبرزها الحفاظ على سيادة الدولة الجزائرية ونظامها العام. فبينما تسعى الجزائر لتحقيق العدالة بين الدول واحترام المعاملات الدولية، فإن التداخل بين النظام القانوني المحلي وبين القوانين الأجنبية يطرح إشكالية كبيرة حول كيفية ضمان تطبيق القوانين الأجنبية داخل التراب الوطني دون المساس بسيادة الدولة.
وفي هذا الإطار، يأتي الدور الرقابي للمحكمة العليا في الجزائر التي تسعى إلى سد الثغرات القانونية والتأكد من تطبيق السندات التنفيذية الأجنبية بشكل يحقق العدالة ويحترم القيم القانونية دون الإضرار بسيادة النظام الوطني. وتكون إشكالية التوفيق بين هذه المبادئ أحد المحاور الأساسية التي تثير تساؤلات قانونية واسعة.
لقد نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري في المواد من 605 إلى 608 على السندات التنفيذية الأجنبية و شروط تنفيذها، بما يكفل السير الحسن لعملية التنفيذ ، وفي حالة ظهور اشكال أو فراغ قانوني، فإن للاجتهادات القضائية للمحكمة العليا دور لا يستهان به في ملء هذا الفراغ و إزالة الغموض و الاشكال الذي يواجه الإطار الذي يحكم السندات التنفيذية الأجنبية والتي حتما لا تتعارض مع القاعدة القانونية أنه لا اجتهاد مع النص.
من خلال ما سبق بيانه يطرح هذا الموضوع الذي بين أيدينا الإشكالية التالية:
كيف توازن الدولة الجزائرية بين تنفيذ السندات الأجنبية واحترام سيادتها الوطنية، من خلال القرارات التي تصدرها المحكمة العليا؟
سنحاول من خلال هذا المقال الإجابة على هذه الإشكالية وفقا لخطة ثنائية تتمثل في محورين كما يلي:
المحور الأول: ماهية السند التنفيذي الأجنبي وشروط تنفيذه في التشريع الجزائري.
المحور الثاني: رقابة المحكمة العليا على تنفيذ السندات الأجنبية.

المحور الأول: ماهية السند التنفيذي الأجنبي وشروط تنفيذه في التشريع الجزائري

1-تعريف السند التنفيذي الأجنبي

لم يعرف المشرع الجزائري السند التنفيذي في المواد التي تناولها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا حتى السندات التنفيذية الأجنبية، وإنما اكتفى بتعداد أنواع السندات التنفيذية.
والسندات التنفيذية الأجنبية هي عبارة عن محررات تتولى السلطة العامة الأجنبية تحريرها ومباشرتها، كما تتولى هاته المهمة القنصلية التابعة للدولة بالخارج، وفي كلتا الحالتين يتوافر السند على وصف الأجنبي، والعبرة ليست بالبلد الذي حرر فيه السند، بل بالدولة التي تتبعها السلطة التي باشرت تحريره.[1]
ولا يكفي أن يكون السند المراد تنفيذه أجنبيا بالمعنى الذي تطرقت إليه، بل يلزم أن يكون صادراً في منازعات القانون الدولي الخاص، أما بخصوص الأحكام القضائية، فيخرج من دائرة ونطاق الأحكام الأجنبية الاحكام الجنائية والإدارية والمالية، حيث لا تتمتع بأي أثر خارج إقليم الدولة التي صدرت عنها، لأنها بكل بساطة تصدر في محيط نشاط الدولة المركزي أو الإداري أو العقابي أو المالي الذي يتصل مباشرة بسيادة الدولة.[2] ولكن هناك استثناء يجب التطرق إليه بخصوص الأحكام الجزائية نظراً لإقليمية القانون الجنائي، وإذا ترتب عن هذه الأحكام آثار مدنية، فهذه الآثار يمكن إخضاعها لنظام الأمر بالتنفيذ،[3] مثال عن ذلك، تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض ولو كان صادراً من محكمة جنائية في دعوى مدنية.[4]

2-أنواع السندات التنفيذية الأجنبية

نظم المشرع الجزائري السندات التنفيذية الأجنبية في الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب المتعلق بالتنفيذ الجبري للسندات، وذلك في المواد 605 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتمثل مجموعة السندات على سبيل الحصر حسب المشرع الجزائري كما يلي: أحكام المحاكم[5] و الأوامر بالإضافة إلى قرارات المجلس القضائي و المحكمة العليا المتضمنة إلزاما بالتنفيذ و أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة ومحاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط و أحكام المحكمين والشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي لاحتجاجات إلى المدين وعقود التوثيق و محاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط وأحكام رسو المزاد على العقار، كما تعتبر أيضا حسب المشرع الجزائري سندات تنفيذية كل العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي بحسب المادة 600 من نفس القانون. يفهم من الفقرة الأخيرة من المادة السابقة أن معرفة السندات التنفيذية الأخرى يكون بالرجوع إلى القوانين والنصوص التي تناولت صفة كل وثيقة على اعتبارها سند تنفيذي، إذ نجد أن المشرع الجزائري ترك الباب مفتوحاً لإدراج سندات أخرى سواء أكان ذلك في ظل القوانين السارية المفعول أو في ظل القوانين والنصوص التي ستصدر لاحقاً.
وفي هذا المقام، نجد أن الرهن القانوني على اعتباره سنداً تنفيذياً، نص عليه في المادة 96 من القانون 11/02، المتضمن قانون المالية سنة 2003، المؤرخ في 2002/12/24 والمعدّل بالمادة 56 من قانون المالية 2006، وهذا الرهن موضوعه الأملاك العقارية بقصد تحصيل الديون من المدينين.[6]
وفي مجال الضمان الاجتماعي، نجد أن التحصيل الجبري للمستحقات في حالة عدم تسديد الاشتراكات من خلال القانون 08/08 المؤرخ في 2008 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي المادة 45 منه، يتم تحصيلها بواسطة الملاحقة وفق استمارة موقع عليها من مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي ويؤشر عليها رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين وتنفذ كباقي السندات التنفيذية الأخرى.[7] كما تندرج ضمن السندات التنفيذية أوامر غلق المحلات التجارية الصادرة عن مدير الضرائب، و كذلك أوامر الدفع الصادرة عن أملاك الدولة.[8] وعليه، نجد أن السندات التنفيذية سواء أكانت وطنية أم أجنبية عديدة ومتنوعة، وما قد يكون سنداً تنفيذياً أجنبيا ليس بالضرورة أن يكون سنداً تنفيذا في الجزائر والعكس صحيح، وإنما اشترط المشرع عدم مخالفته للشروط المنصوص عليها في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
وفي الاتي أسوق مثالين عن السندات التنفيذية الأجنبية والإجراءات المتبعة في ذلك.
أولا: المحرر التوثيقي[9] في دولة أجنبية، يعتبر سندا تنفيذيا ويجوز تنفيذه في الجزائر بناءا على مبدأ المعاملة بالمثل، أي بنفس الشروط المقررة في قانون الإصدار، ويكمن لطالب التنفيذ أن يتقدم بعريضة أمام رئيس الجهة القضائية لطلب الأمر بتنفيذ محرر الموثق الأجنبي، وعلى رئيس الجهة القضائية أن يتحقق أولا قبل إصدار أمر التنفيذ وإمهاره بالصيغة التنفيذية من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، ومن خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر وذلك كله يندرج و مقتضيات المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ثانياً: إن الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية تحوز قوة الاثبات، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 284 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يكون للحكم حجية العقد الرسمي، **أمّا إجرائيا** فيتم رفع دعوى قضائية من قبل طالب التنفيذ بعنوان إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية أمام القسم المختص والمماثل للقسم الذي أصدر الحكم

الأجنبي في محكمة مقر المجلس أي موطن المنفذ عليه، ويتم تنفيذ الحكم الأجنبي من قبل القضاء الوطني بعد إمهار بالصيغة التنفيذية لإعطائه الصيغة الثبوتية مع مراعاة الشروط الواردة في المادة 605 ق. م. إ. ويلعب قاضي التنفيذ دور الرقيب على السند التنفيذي المحرر من طرف القاضي الأجنبي عند تطبيقه لقواعد وإجراءات لا علاقة لها بالنظام القانوني لدولته.

3-عدم التعارض مع مبدأ سيادة الدولة ومبدأ العدالة في تنفيذ السند الأجنبي

إن مسألة تنفيذ السند الرسمي الأجنبي داخل الأراضي الجزائرية تخضع من حيث المبدأ إلى أمرين هامين، أولا مبدأ السيادة: والذي بمقتضاه أن الدولة لا تنفذ إلا الأحكام الصادرة من محاكمها ضمن الاختصاص القضائي الوطني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تأتمر بأوامر جهة أجنبية. وفي الجهة المقابلة، يوجد مبدأ العدالة الذي ينص على أن الحقوق التي تكرسها الأحكام القضائية الأجنبية يجب أن يعترف بها لأن المتقاضي يجب أن يحصل على حقه أو حمايته وفقا لتكافؤ الفرص كما تنص على ذلك المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ويجب التنويه إلى أن التوفيق بين هاذين المبدأين المتعارضين، يكون من خلال رؤية المشرع الجزائري، الذي ذكر في المادتين 605 و 606 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن السند التنفيذي الأجنبي يتمتع بالقوة الثبوتية، وأن استصدار أمر بمنحه الصيغة التنفيذية تجعل يتمتع بالقوة التنفيذية بالنسبة للدولة الجزائرية ، فلكي يكتسب الحكم الطابع التنفيذي الجبري لابد من الحصول على تأشيرة من القاضي الجزائري أي الأمر بمنح السند التنفيذي الأجنبي الصيغة التنفيذية، والغاية من ذلك الرقابة على الحكم الأجنبي من الناحية الإجرائية و الموضوعية.

4- نظام المراقبة على تنفيذ السندات الأجنبية

لابد من الإشارة أنه في السابق كان نظام إعادة النظر أو المراجعة هو المطبق على السندات الأجنبية خصوصا في فرنسا Systeme de Révision، ومعناه أنه يمكن للقاضي الوطني أن يتحقق زيادة على الشروط الأساسية من أن يفحص الحكم من الناحية الشكلية و يراجعه من حيث الموضوع.[10] وقد انتقد بشدة نظام المراجعة بسبب تطور العلاقات الدولية إلى أن تم اعتماد نظام المراقبة Systeme de Contrôle الذي أخذ به لأول مرة في فرنسا في محكمة الاستئناف بباريس في الحكم المؤرخ في 1955/10/21 مخالفة بذلك قضاء محكمة النقض السابق. ومن جملة الانتقادات التي جاءت في الحكم محل الاستئناف[11] لنظام المراجعة أنه إهدار للقيمة الدولية للأحكام، وأنه يتنافى والتعاون الدولي في ميدان القضاء، بالإضافة إلا أن وقائع القضية وظروفها تخص القاضي الأجنبي والأطراف، وبهذا تكون غريبة عن القاضي الوطني مما يصعب عليه التكيف معها. وفي الأخير وفي حالة ما تم النظر في الحكم بهذا الشكل، فإنه يجعل المحكمة الآمرة بالتنفيذ بمثابة محكمة استئناف للمحكمة الأجنبية وهذا لا يجوز.[12] أما الوضع في الجزائر، فنجد أن النظام القانوني أخذ بنظام المراقبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية[13]، وما يجري على الأحكام الأجنبية يجري على المحررات الرسمية التنفيذية الأجنبية وقرارات التحكيم الأجنبية.[14]

5- شروط الأمر بالتنفيذ

إن نظام الأمر بالتنفيذ هو النظام السائد في مختلف الأنظمة التشريعية سواء كان في أوروبا أو في العالم العربي ومنها الجزائر، ويؤسس هذا النظام على مبدأ الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية، ولكن بشرط أن يصدر أمر بتنفيذها في المحاكم الوطنية. وللمحكمة المراد تنفيذ الأمر بالتنفيذ في دائرة اختصاصها سلطة فحص السند الأجنبي للتحقق من توافر الشروط اللازمة لتنفيذه.[15] قد يكون السند الأجنبي محل الفحص حكما قضائيا متعلقا بقضايا تجارية أو مدنية أو شؤون الأسرة، وقد تكون سندات تنفيذية أجنبية أخرى.
والشروط الأساسية التي ينبغي توفرها في كل حكم أجنبي محل الفحص تكون كما يلي:

5-1 أن يكون الحكم صادر من محكمة أجنبية مختصة

والمقصود بذلك أن يكون الحكم صادراً عن محكمة مختصة بالفصل في الموضوع، والاختصاص معناه أن تكون مختصة دولياً، وليس الاختصاص الداخلي، هذا الأخير يعد مسألة بالأساس تخص الدولة التي صدرت الحكم عن محاكمها فقط.[16] ويتحدد الاختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية وفقا لما نص عليه قواعد الاختصاص الدولي في القانون المدني الجزائري في حالة تنازع القوانين ومعرفة القانون الواجب التطبيق.[17]

2-5 أن يكون الأطراف قد مثلوا تمثيلا صحيحا

ويقصد بهذا الشرط هو التأكد من سلامة الإجراءات التي اتبعتها المحكمة الأجنبية في إصدار الحكم وفقاً لقانونها الداخلي.

3-5 أن يكون الحكم الأجنبي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه

بمعنى أن يكون الحكم المراد تنفيذه في الجزائر حكم نهائي بات، أي صادر في البلد الأجنبي وقابل للتنفيذ.

4-5 ألا يتضمن الحكم ما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة[18]

ما يخالف النظام العام والآداب العامة معناه المنع من التصرف ضد مصالح المجتمع أو بطريقة غير مشروعة، تحت طائلة البطلان المطلق، باعتباره يمس بقيم وأفكار وأخلاق الجماعة.[19] ونص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون المدني على أنه: يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة. كما يحرص المشرع أشد الحرص على ألا تخالف الأحكام الأجنبية النظام العام والآداب العامة كما سنرى في قرارات المحكمة العليا التي سنتطرق إليها في المحور الثاني والمواضيع التي ناقشتها.

5- 5 عدم صدور حكم وطني في نفس الموضوع وبين نفس الخصوم

وهذا الشرط في حقيقته تطبيقا لشرط عدم مخالفة النظام العام في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها، وعدم تناقض الأحكام من جهة ومن جهة أخرى أنه يؤول الاختصاص للقضاء الذي فصل في الخصومة المعروضة عليه أول الأمر.

6- تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية

هناك شروط إجرائية وموضوعية يجب توافرها في السند التنفيذي الأجنبي لإنزاله منزلة السند التنفيذي الوطني، واتبع المشرع الجزائري قاعدة المعاملة بالمثل المستنبطة من أحكام المعاهدات الدولية، وكذلك اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية في المواد المدنية والتجارية التي أبرمتها الجزائر مع عدد من الدول.[20] وهذا من باب التعاون القضائي، وإقرار بنود الاتفاقيات الدولية خدمة لتبادل المنافع ولاستقرار المعاملات الدولية.[21]
وأحكام الاتفاقيات الدولية تسمو بطبيعتها على القانون الداخلي، فهي واجبة التطبيق حتى ولو تعارضت نصوصها مع أحكام القوانين الداخلية.[22] ولذلك نجد المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثنت من التطبيق ما ذكر في المادتين 605 و606 ما تقضي به أحكام المعاهدات الدولية.[23] ونقدم بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع نظراءها على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية الرياض التي سبق الإشارة إليها، والاتفاقية المبرمة مع فرنسا المتعلقة بتسليم المجرمين سنة 1965، و الاتفاقيات مع كل من تونس والمغرب و جمهورية مصر العربية و غيرها.

المحور الثاني: رقابة المحكمة العليا على تنفيذ السندات الأجنبية

1-اختصاص المحكمة العليا

المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات. وكون المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي إلا ما استثني بنص خاص سواء تعلق الأمر بالمواد المدنية أو الجزائية. وتختص رقابة المحكمة العليا من خلال الاجتهاد القضائي التي تصدره على مختلف السندات، وتحديد موقفها بشأن الشروط الواجب توافرها لتنفيذ السند التنفيذي وطبيعة الرقابة القضائية على هذا الإجراء.

2-مدلول رقابة المحكمة العليا على السندات الأجنبية

باعتبار المحكمة العليا هيئة قضائية تسهم في تفسير القانون وتقديم الحلول اللازمة لأي تعارض قد يظهر بين القوانين الوطنية والأجنبية من خلال قراراتها، تساهم في تحديد المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم تنفيذ السندات الأجنبية، بحيث يتم تفعيل المعاهدات الدولية في إطار يحترم سيادة الجزائر.

2-1 أسباب الرقابة

إن المحكمة العليا بصفتها جهة قضائية تعمل على مراقبة إجراءات تنفيذ السندات الأجنبية، وعدم مخالفتها للقانون، بالتالي تهدف إلى حماية حقوق المتقاضين، وضمان التطبيق السليم للقانون الأجنبي على حساب القانون الوطني ويندرج ذلك ضمن إطار الشرعية القانونية.

2-2 تسبيب القرارات

إن الإطار القانوني للالتزام بالتسبيب يفيد ويؤكد على وظيفة المحكمة العليا كهيئة نقض، في الرقابة على صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم أو القرار محل الطعن وأن هذه الوظيفة تشمل الرقابة على القواعد القانونية برمتها سواء أكانت إجرائية أم موضوعية، وتنصرف هذه الرقابة إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال إزالة الخلاف في تفسير القانون وتطبيقه على حد سواء.[24]
إن المحكمة العليا تخضع كباقي الجهات القضائية لقاعدة ضرورة الالتزام بتسبيب قراراتها، ذلك الالتزام الذي يجد مصدره الأول في الدستور ثم في القوانين الإجرائية والذي يجب أن يكون مطابقا للمنطق القانوني والقضائي، ويستشف هذا الالتزام من منهجية تحرير القرار ومضمونه المنوه عنهما في النقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، إذ أن قاضي المحكمة العليا لا يجوز له الخروج عن هذا الضابط عند ممارسة سلطته التقديرية كقاضي قانون.[25]

2-3 تفسير القانون الأجنبي

تختص المحكمة العليا بتفسير القانون الأجنبي باعتباره مجرد قانون و ليس واقعة كما ينظر إليه في بريطانيا، وفي الجزائر يقتصر تفسير القانون الأجنبي من قبل المحكمة العليا على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فقط، ونص على ذلك صراحة في المادة 358 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الاسرة.
ويتمتع القاضي الوطني بسلطة تفسير القانون الأجنبي وذلك في الحالات التي تظهر غموضا في أحكامه، ويقوم القاضي في هذه الحالة بتفسير القانون تبعاً للدولة التي نسب إليها القانون، وليس لأسلوب التفسير القائم في دولته.[26]

3-نماذج من قرارات المحكمة العليا بخصوص السندات التنفيذية الأجنبية

في الآتي نقدم بعض النماذج من قرارات المحكمة العليا التي تخص السندات التنفيذية الأجنبية على سبيل المثال لا الحصر، وتصدي المحكمة العليا بقراراتها يهدف إلى تغطية النقص الذي قد يعتري النصوص القانونية والغموض فيها، كما أن قراراتها تعتبر سند تنفيذي بنص القانون في حالة صدوره عن الغرفة المجتمعة بما يسمى بالاجتهاد القضائي.
وقرارات المحكمة العليا بقبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص وكذلك إلغاء الحكم المطعون فيه أو إحالته إلى الجهة المختصة التي أصدرته يعتبر كل منهما سنداً تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نفذ جبراً.[27]
ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار ذكر تاريخ الواقعة ومكانها للسماح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على مسالة التقادم والاختصاص الإقليمي للجهة القضائية.[28]
حيث جاء في قرار المحكمة العليا، أن الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية، إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال بما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة. ولما ثبت

أن كل الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة فرنسية طبقت بصفة قانونية أمام الهيئات المختصة وتم احترامها وفقا لما ينص عليه القانون، ومن ثم فإن القضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف لديهم طبقوا صحيح القانون.[29]

وتصدت المحكمة العليا في القرار الذي أصدرته عام 1993 أنه يجب إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي بحق زيارة المحضون خارج الحدود ولكن بشرط أن يكون صادراً عن الجهة القضائية المختصة محلياً. وتبعا للملف، ثبت أن الزوجين انتقلا إلى الجزائر وثبت إقامتهما بها وأصبح لهما مقرا للزوجية، فإن قضاة الموضوع الذين رفضوا طلبات الطاعنة ورفضوا إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لمخالفته القانون في الحضانة وحق الزيارة طبقوا صحيح القانون.[30]

أما القرار رقم 0773081 المؤرخ في 2013/11/13 فينص على أنه لا يتحصل الحكم الأجنبي المخالف لقانون الاسرة الجزائري في مجال ترتيب الحضانة واثبات النشوز على الصيغة التنفيذية الجزائرية. [31]

كما يجب إثبات منح الصيغة التنفيذية للسند التوثيقي، المحرّر ببلد أجنبي، من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، قبل تنفيذه.[32]

ومن باب مخالفة النظام العام الجزائري، ومن المقرر قانوناً، أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية، وفي مسألة الحضانة، أنه وفي حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة، و تخاصما على الأولاد بالجزائر، فإن من يوجد بها (دولة الجزائر) يكون أحق بالحضانة ولو كانت الزوجة غير مسلمة. وأيّدت المحكمة العليا قضاة الاستئناف برفض طلب الطاعنة الرامي إلى إمهار الحكم الأجنبي لكون بقاء البنتين بفرنسا يغير من اعتقادهما ويبعدهما عن دينهما وعادات قومهما، فضلا عن أن الأب له مصلحة تتجلى في حق الرقابة الأبوية، وبُعْدِهما عنه يحرمه من هذا الحق.[33]

وما يخالف كذلك النظام العام، هو أن الأحكام القضائية الصادرة من جهات أجنبية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بموجب أحكام تصدرها المحاكم الوطنية الكائنة بمقر المجلس، ومتى كان القانون ينص على أن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك، فإن القضاء بتنفيذ حكم أجنبي يتضمن فائدة، يكون خطأ في تطبيق القانون لمخالفته النظام العام، ويستوجب النقض بدون إحالة فيما قضى به من فائدة، القرار الذي منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي يقضي على المحكوم عليه بدفع الفوائد المتفق عليها.[34]

ويتعارض السند الأجنبي المراد امهاره بالصيغة التنفيذية والقاضي بتغيير طبيعة الجنس من ذكر لأنثى مع النظام العام والآداب العامة وأحكام الشريعة الإسلامية بالجزائر.[35]

ولا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة امهار الصيغة التنفيذية لتنفيذ حكم أجنبي بإضافة اسم ثانٍ أجنبي للاسم الأصلي الجزائري والذي تقره المصلحة المشروعة في البلد الأجنبي.[36] ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بطلب إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي قضى بتصحيح الاسم من "كريمة" إلى "كرينا".[37]

وفي باب الطلاق، رأت المحكمة العليا أن التطبيق السليم للقانون هو إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي قضى بالطلاق بعد حصوله على حجية الشيء المقضي فيه، ورفض القاضي دعوى الرجوع لعدم التأسيس، وإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم السالف الذكر مالم يخالف الآداب العامة والسيادة الوطنية من طرف القاضي المختص.[38]

وفي باب الوصية، تطرقت المحكمة العليا إلى النظام العام وعدم مخالفته ولكن أساسا في بلد إصدار السند التنفيذي أي قبل مروره على الجزائر، تخضع الوصية المحررة في دولة أجنبية لإمهارها بالصيغة التنفيذية، من أجل قبول تنفيذها في الدولة محل التنفيذ، يتعين على السلطة المختصة التأكد من مدى رسمية السند وقابليته للتنفيذ في البلد الذي حرر فيه، بالإضافة إلى عدم مخالفته للنظام العام في البلد المطلوب التنفيذ فيه.[39]

وللحصول على الصيغة التنفيذية، قررت المحكمة العليا أنه يجب أن ترفع وجوباً دعوى إمهار الحكم الأجنبي على جميع الأطراف المدعى عليهم وليس على واحد منهم فقط.[40]

وقضت المحكمة العليا أنه لا تمنح محكمة مقر المجلس القضائي المختصة، الصيغة التنفيذية لأمر استعجالي أجنبي، فاصل في الموضوع لمخالفته قواعد الاختصاص.[41]

ويسقط الحكم الأجنبي المراد امهاره بالصيغة التنفيذية ويصبح غير قابل للتنفيذ بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على صدوره.[42]

ورأت المحكمة العليا أنه لا يعد مخالفة القانون، منح الصيغة التنفيذية، لحكم أجنبي، قضى بنفقة بالعملة الصعبة لحاضنة أولاد في بلد أجنبي.[43]

وفي باب التحكيم الدولي، لا يجوز لرئيس المجلس النظر في استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة القاضي بإمهار حكم تحكيمي دولي بالصيغة التنفيذية.[44]

وفي نفس المجال، أكدت المحكمة العليا على أنه يجب على القاضي الوطني قبل إمهار القرار التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية، إلزام طالب التنفيذ بتقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية، والمادة 4/2 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.[45]

أما قرار المحكمة العليا رقم 482270 المؤرخ في 2009/06/17، والذي ينص على أنه تتأكد الجهة القضائية وجوبا قبل إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، من قانونية محضري التبليغ والتكليف بالحضور إلى الجلسة المنطوق فيها بهذا الحكم.[46]

وفي باب عقد الوكالة، جاء القرار رقم 586026 المؤرخ في 2010/10/21، الذي أقرت فيه المحكمة العليا أن عقد الوكالة المبرم في الخارج من العقود الرسمية الواجب إمهارها بالصيغة التنفيذية، من طرف القضاء الجزائري لتكون قابلة للتنفيذ في الجزائر.[47]

وفي قرارات سابقة للمحكمة العليا بشأن المحرر الرسمي مثل الوكالة ذكرت ضرورة التصديق على الوكالة المحررة في الخارج من السلطات المختصة للاعتداد بصحتها وتنفيذها في الجزائر، على خلاف ما قضت به بصحة الوكالة المحررة من القنصلية الجزائرية في الخارج وترتيب آثارها في الجزائر دون أن تعتبرها سندا تنفيذيا يجب مهره بالصيغة التنفيذية.

كما قضت المحكمة العليا، أنه لا تكون الوكالة المحررة أمام موثق أجنبي قابلة للتنفيذ في الجزائر، ولا يمكن الاستناد إليها لإبرام عقود أو تصرفات قانونية إلا وفق ما يقضي بتنفيذه من جهة قضائية جزائرية.

ومن المقرر قانوناً أن العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين قضائيين أجانب، لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر، إلا وفقا لما تقضي بتنفيذه إحدى الجهات القضائية الجزائرية، ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات السياسية. وفق مبدأ المحكمة العليا الذي وضحت فيه، أن عقد الإيجار المبرم أمام موثق بمرسيليا بفرنسا، فإن قضاة المجلس برفضهم الدفع الخاص بضرورة استصدار أمر قضائي لتنفيذ العقد، خالفوا القانون، ومن جهة أخرى أعطوا تفسيراً خاطئا للمادة 08 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة في 29/07/ .1965[48]

أما القرار رقم 655755 المؤرخ في 2011/07/14 فأهم ما جاء فيه، أن استناد جهة قضائية جزائرية إلى حكم أجنبي غير ممهور بالصيغة التنفيذية للفصل في قضية معروضة عليه يعتبر خرقا للسيادة الوطنية.[49]

أما القرار رقم 681500 المؤرخ في 2011/03/03[50] لا تمنح الصيغة التنفيذية للأوامر والاحكام والقرارات الأجنبية الا بعد التأكد من قابليتها قانونا للتنفيذ في الإقليم الجزائري ولا تمنح الصيغة التنفيذية لحكم قضائي غيابي صادر في المملكة البلجيكية الا بعد مراعاة مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية.

وفي باب النفقة، ووفق لمبدأ المحكمة العليا، أن لا يجوز للقضاء الجزائري الحكم بالنفقة مرة ثانية، في حالة سبق حكم القضاء الأجنبي بها.[51] من باب أنه لا يمكن المطالبة بالنفقة مرتين وهو شيء منطقي وعقلاني، ولكن من جهة أخرى يمكن مراجعة النفقة أمامي القاضي الجزائري بعد مرور سنة من الحكم بها كما نص صراحة القانون على ذلك، ودون مخالفة للقانون.

وجاء في قرار المحكمة العليا رقم 509000 المؤرخ في 2016/09/16 أنه لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي متعارض مع حكم جزائري.[52]

وجاء في معرض قرار المحكمة العليا المؤرخ في سنة 2021، أنه لا يمهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، إذا كان مخالفاً لاتفاقية ثنائية، أو كان مستنداً على اتفاقية دولية لم تصادق عليها الجزائر.[53]

وفي سنة 2023، صدر قرار عن المحكمة العليا ووفقاً للمبدأ أنه يتعين إمهار الحكم الأجنبي الفاصل في الحضانة وحق الزيارة بالصيغة التنفيذية بغرض تنفيذه في الجزائر أو في بلد أجنبي آخر، دون حاجة لاستصدار حكم جديد.[54]

الخاتمة

من خلال دراسة الموضوع نجد أن السند التنفيذي الأجنبي يخضع إلى قاعدة تكريس مبدأ النفاذ الدولي للسندات الأجنبية، ومن جهة أخرى يجب أن لا يمس السند التنفيذي الأجنبي بالنظام العام والآداب العامة، وأن لا يمس بسيادة الدولة الجزائرية على الإطلاق. فنجد أن المشرع الجزائري يطبق نظام الرقابة على تنفيذ السند التنفيذي الأجنبي داخل التراب الوطني بفحصه ثم بعد ذلك إمهاره بالصيغة التنفيذية، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على الإجراءات المتبعة والمطبقة على السند التنفيذ الأجنبي محل التنفيذ أمام القضاء الجزائري إذا كنا بصدد إمهار السند بالصيغة التنفيذية، بالإضافة إلى عدم تطرقه إلى الوثائق المطلوبة عند مباشرة دعوى الحصول على الصيغة التنفيذية المعادلة للسند محل التنفيذ. ومن خلال ما تم التعرض له، نجد أن هناك فراغ قانوني في نقطة مهمة للغاية وهي أنه في حالة ما إذا كان السند التنفيذي المراد إمهاره بالصيغة التنفيذية في الدولة الجزائرية، ليس بين دولة اصداره وبين الجزائر اتفاقية قضائية، إذ وفي ظل الممارسات القضائية تم رفض منح الصيغة التنفيذية للعديد من السندات التنفيذية الأجنبية خصوصا الأحكام والقرارات، وهذا بسبب عدم وجود اتفاقيات دولية في مجال التعاون القضائي. إن المحكمة العليا هي الجهة القضائية العليا وهي محكمة قانون، ويجب آخذ كافة الاحتياطات باعتبارها مصدر الاجتهاد القضائي، الذي يخدم القانون وممارسيه بشكل خاص، بحيث تكون قراراتها لا لبس فيها وبدون تناقضات.

المراجع

[1] أشرف وفا محمد، **الوسيط في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009، ص 716.

[2] عبد اللاوي سامية، **تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقاً للقانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جويلية 2024، ص ص 187-188

[3] زرقون نورالدين، **محاضرات في تنفيذ السندات الأجنبية ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر**، تخصص العلاقات الدولية الخاصة، جامعة ورقلة، ص 7 و10.

[4] أحمد أبو الوفاء، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، ط3، الدار الجامعية، دون سنة النشر، ص 121.

[5] توجد ثلاث أنواع من الأحكام القضائية وتختلف باختلاف معيار تقسيمها، إذ تنقسم من حيث مضمونها إلى أحكام منشئة، وأحكام مقررة وأحكام إلزامية، حيث أن النوع الأولى يعتبر أحكام تتضمن إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق أو مركز قانوني، أما الصنف الثاني والتي تقتصر دورها على القضاء بوجود الحق، أمّا النوع الأخير فهي التي تقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين، وهذه الأخيرة تكون قابلة للتنفيذ الجبري. أنظر: عبد النور أحمد، **إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية**، مذكرة الماجستير، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 6.

[6] محمد الصالح روان، **تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08**، ص 383. ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور يومي 21 و22 أفريل 2010، للاطلاع على المقال يرجى تصفح موقع الجامعة
https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/2545/1/raouan.pdf

[7] بلغيث العربي، **الحكم القضائي كسند تنفيذي**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص ص 44-45.

[8] نفس المرجع، ص 45.

[9] هناك أنواع من العقود الرسمية التي يحررها الموثق بصفته ضابطاً عمومياً مثل العارية، الهبة، البيع، الرهن، الوديعة وغيرها، وتنقسم العقود التوثيقة طبقا للأشكال والترتيبات المنصوص عليها قانوناً، بحيث نجد العقود الرسمية الشكلية وأمثلة عن ذلك: عقد البيع والمبادلة والرهن الرسمي، وصنف ثاني من العقود وتسمى بالإحتفائية مثل الوقف والزواج والهبة والوصية، مع العلم أن هاته العقود تستلزم وجوب حضور الشهود وتقع تحت طائلة بطلان العقد على خلاف العقود الشكلية، أما النوع الثالث فهي العقود التصريحية أي تصريح الأفراد أمام الموثق بشأن العقد مثل الفريضة والكفالة وعقد الإيجار.

[10] عزالدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص 846.

[11] في قضية مينزر Arrêt de Munzer سنة 1964 والتي تعتبر نقطة تحول هامة بالنسبة لتدخل القضاء الوطني (نظام المراجعة) حيث خلص أن سلطة القاضي تنحصر في المحافظة على النظام القانوني والمصالح الوطنية مع مراعاة الشروط الخمسة منها: اختصاص القضاء الأجنبي، الإجراءات السليمة المتبعة قضائيا، اختصاص القضاء في تطبيق القانون، مطابقة النظام العام الدولي، غياب الغش في القانون.

M . Jean Denis Bredin, **Le Contrôle du Juge de L'exequatur au Lendemain de l'arrêt Munzer**, 1967, p 20. Voir site internet : https://www.persee.fr/doc/tcfdi_1158-3428_1967_num_25_1964_1369. Consulté le 15/ 11/ 2024.

وقد أخذ بهذا النظام (نظام الرقابة) معظم الأنظمة القانونية سواء العربية أو غيرها وينحصر دور القاضي في التحقق من مدى توافر الشروط الأساسية دون الخوض في موضوع الحكم.

[12] عمارة بلغيث، **التنفيذ الجبري وإشكالاته**، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 83.

[13] كما أخذت اتفاقية جامعة الدول العربية المتعلقة بتنفيذ الأحكام بنظام المراقبة بنصها في المادة الثانية منها على أنه لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى.

[14] عمارة بلغيث، المرجع السابق، ص 83.

[15] نفس المرجع، ص 81.

[16] المادة 25 من اتفاقية الرياض للتعاون الفضائي بين الدول العربية المبرمة بتاريخ 1983/06/04، تتضمن 72 مادة قانونية.

وجاء في الباب الخامس من الاتفاقية بعنوان: الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، والمادة 25 بموضوع قوة الأمر المقضي به.
https://www.pacc.ps/uploads/books/2/book-101-cat-2-d-06-01-15.pdf

[17] انظر المواد 09-24 من القانون المدني الجزائري.

[18] ومن باب مخالفة الأحكام أجنبية للنظام العام في الجزائر، أن يقضي الحكم الأجنبي بإلزام المدعى عليه بمبلغ دين قمار أو بثمن مقابل علاقة غير شرعية، أو أن يساوي بين الذكر والأنثى في الميراث.
بالرجوع إلى المادة 24 من القانون المدني نجدها تنص على ضرورة استبعاد القانون الأجنبي واجب التطبيق لتعارضه من النظام العام الوطني أو نتيجة التحايل على القانون.

[19] علاق عبد القادر، **إشكالية تحديد مفهوم للنظام العام**، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد الرابع، دسيمبر 2019، ص9.

[20] هناك العديد من المعاهدات الدولية التي أنظمت إليها الجزائر، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية، نذكر منها معاهدة نيويورك سنة 1958 الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، ومعاهدة واشنطن سنة 1965 الخاصة بإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ورعايا الدول الأخرى، واتفاقية الرياض العربية لسنة 1983 المتعلقة بالتعاون القضائي بين الدول العربية، واتفاقية راس لانوف بليبيا سنة 1991 للتعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، وقد انظمت الجزائر لكل هذه المواثيق. انظر: زروتي الطيب، **قراءة للاجتهاد القضائي الجزائري في مجال تنازع الاختصاص الدولي**، مجلة المحكمة العليا-عدد خاص- دور التشريع والفقه والاجتهاد القضائي في تطوير القانون، 2021، ص 59.

[21] محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 375.

[22] إذا كان تعارض أحكام المعاهدة مع تشريع داخلي سابق، تطبق أحكام المعاهدة بناء على أن (التشريع اللاحق ينسخ السابق)، أو أن المعاهدة أقوى من التشريع الداخلي، تأسيساً على صفتها الدولية التي يترتب عنها مسؤولية دولية. أنظر: صوفي حسن أبو طالب، **الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانون المصري واللبناني**، دار النهضة العربية، 1972، ج1، ص 43-44.

[23] زروتي الطيب، **قراءة للاجتهاد القضائي الجزائري في مجال تنازع الاختصاص الدولي**، مجلة المحكمة العليا-عدد خاص- دور التشريع والفقه والاجتهاد القضائي في تطوير القانون، 2021، ص 54.

[24] مداخلة حول موضوع أسس الإلتزام بتسبيب قرارات المحكمة العليا خلال اليومان الدراسيان الدوليان 9 و10 ماي 2022 – القليعة. انظر موقع المحكمة العليا، https://www.coursupreme.dz/content/ بتاريخ 2024/12/01.

[25] نفس المرجع.

[26] عمر الحسين، **محاضرات في القانون الدولي الخاص**، تنازع القوانين، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 62.

[27] محمد حسنين، **طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 44.

[28] قرار رقم 1014815 مؤرخ في 2021/04/15.

[29] مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، عدد 2، سنة 1992، ص 20، قرار رقم 58890.

[30] مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، العدد 3، سنة 1993، ص 91. قرار رقم 84513. (المرجع القانوني المعتمد هو المادتين 5و 8 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا الخاصة بأولاد الزوجين المختلطين المصادق عليها بالمرسوم 88- 144).

[31] مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2014، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ص 256.

[32] قرار رقم 1019716 مؤرخ في 11/102016/.

[33] مجلة المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، العدد الرابع، سنة 1990، ص 74، قرار رقم 52207.

[34] مجلة المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، العدد 1، سنة 1989، ص 149. قرار رقم 32463.

[35] قرار رقم 1258812 مؤرخ في 2018/07/04 .

[36] قرار رقم 1233649 مؤرخ في 05/ 12/ 2018.

[37] مجلة المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث ، عدد 1، سنة 2018، ص 76. قرار رقم: 1185447.

[38] مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، عدد 1، سنة 2002، ص 312. قرار رقم 254709.

[39] مجلة المحكمة العليا، الغرفة العقارية، العدد الأول، 2016، ص 92، قرار رقم0983594 .

[40] مجلة المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، العدد 2، سنة 2004، ص 215. قرار رقم 286232.

[41] مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد 1، سنة 2012، ص 144، قرار رقم 697414.
[42] قرار رقم 0977660 المؤرخ في 13-07-2016.
[43] مجلة المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، عدد 1، سنة 2006، ص 477، قرار رقم 355718.
[44] قرار رقم 1392935 مؤرخ في 2019/11/14.
[45] مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الثاني، سنة 2007، ص 207، قرار رقم 461776.
[46] مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الثاني، سنة 2010، ص 141.
[47] مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الثاني، 2010، ص 169.
[48] مجلة المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، العدد3، سنة 1994، ص 146، قرار رقم 116876.
[49] مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2011، ص 298.
[50] مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2012، الغرفة التجارية والبحرية، ص184.
[51] مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، سنة 2005، غرفة الأحوال الشخصية، ص 307. القرار رقم 331696 الصادر بتارخ 2005/05/23.
[52] مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، سنة 2010، ص223.
[53] مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد الأول، سنة 2021، ص 32، قرار رقم 1364449.
[54] ملف رقم 1524241 قرار بتاريخ 2023/04/06، المحكمة العليا، غرفة شؤون الاسرة والمواريث.